

قرار مجلس مدينة حلب رقم 73 لعام 2012

في الساعة العاشرة صباحا من يوم الثلاثاء الواقع في 9/7/1432 الموافق في 29/5/2012

اجتمع مجلس مدينة حلب في دورته العادية الثانية برئاسة المهندس محمد ايمن حلاق رئيس مجلس مدينة حلب

وبحضور الاعضاء البالغ عددهم 47 عضوا

وتغيب الاعضاء البالغ عددهم 3 اعضاء

اطلع المجلس في هذه الجلسة على تقرير مديرية الشؤون الفنية دائره التنظيم العمراني

وذلك من اجل التخفيف والاقبال من الهدر ولتأمين خدمه المباني الذي تطل على الممرات والأرصعة المبلطه من اجل طنيها

ملحوظه بموجب الدراسه التخطيطية للمخطط التنظيمي بين المقاسم او العقارات بغية تخديمها

يقرر ما يلي:

مادة 1- تنفذ الممرات والأشرطة المعشبه الملحوظة ضمن الدراسات التفصيليه المصدقه بين المقاسم او العقارات بماده المجدول

الاسفلتي مثل باقي الشوارع وينفذ لها ارضفه مناخمة لحدود العقارات المطله عليها شريطه الا يقل عرضها عن ستة امتار بغية

تخديمها

مادة 2- في حال كان عرضها اقل من ستة امتار يتم دراسه الطلب من قبل مديرية الشؤون الفنية دائره التخطيط والتنظيم

العمراني لبيان امكانيه الموافقه على تنفيذها بماده المجدول الاسفلتي